



الدورة التاسعة والستون
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (Corr.1 A/69/488/Add.2) و (

١٨٥/٦٩ - سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣)، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٤) وبروتوكولاتها الإضافية^(٥)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي أعلنت فيه ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوما دوليا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام^(٦)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) A/69/268.



الرجاء إعادة الاستعمال

14-67674 (A)

وإذ تحيط علماً مع التقدير بخطبة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين
ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة
المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها
وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل هيئة أجواء حرّة وآمنة للصحفيين
والإعلاميين سواء في حالات التزاع أو غيرها من الحالات، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية
والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٣) و ٥/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٤) بشأن سلامة الصحفيين و ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنٽ والتّمتع بها^(٥) و ١٢/٢٧ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن البرنامج العالمي للتشقيق في مجال حقوق الإنسان^(٦)، إضافة إلى قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

وإذ ترحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة سلامه الصحفيين في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذ تحيط علماً مع التقدير بال报导员的报导 للفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين^(١٠)، وكذلك بتقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لعام ٢٠١٤ عن الاتجاهات العالمية في مجال حرية التعبير وتطور وسائل الإعلام،

وإذ تحيط علماً بجميع التقارير ذات الصلة التي أعدتها الجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان بشأن موضوع سلامة الصحفيين، ولا سيما بتقريري المقرر⁽¹⁾ الخاصين المعنيين بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير⁽¹¹⁾ وبحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً⁽¹²⁾، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين وبالحوار التفاعلي، الذي أجري بشأن هذه المسألة،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٨) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (١ A/69/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

^(٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

.A/HRC/27/35 (10)

.A/HRC/20/17 (11)

.Corr.1 , A/HRC/20/22 (۱۲)

وإذ تشي على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهم فيما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإسهامهما، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة والحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، في تيسير الاحتفال باليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين،

وإذ تحيط علماً مـع التقدير بتقرير مفوضية حقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامـة الصحفـيين^(١٣)، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،

وإذ تلاحظ مـع التقدير انعقـاد المؤـتمر الدولـي المعـنى بسلامـة الصـحفـيين في ٢٣ و ٢٤ نيسـان /أبرـيل ٢٠١٣ في وارـسو وتوصـياتـه المـحددة^(١٤)،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطـا من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميـته،

وإذ تعترفـ بـأنـ الصـحـافـةـ تـتطـورـ باـسـتـمرـارـ لـتـسـتوـعـ إـسـهـامـاتـ مـقـدـمةـ مـنـ مؤـسـسـاتـ إـعلامـيةـ وـأـفـرادـ عـادـيـنـ وـطـائـفـةـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ الـتيـ تـلـتـمـسـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـأـفـكـارـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـاـ وـتـتـلـقـاهـاـ وـتـبـثـهـاـ عـنـ طـرـيقـ شـبـكـةـ إـلـنـتـرـنـتـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـوـسـائـطـ،ـ مـارـسـةـ مـنـهـاـ حـرـيـةـ الرـأـيـ وـالـتـعبـيرـ،ـ وـفـقـاـ لـمـادـةـ ١٩ـ مـنـ الـعـهـدـ الدـولـيـ الـخـاصـ بـالـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ،ـ مـسـهـمـةـ بـذـلـكـ فـيـ تـشـكـيلـ مـلـامـحـ النـقـاشـ الـعـامـ،ـ

وإذ تـسلـمـ بـأـهـمـيـةـ حـرـيـةـ التـعبـيرـ وـوـسـائـطـ إـلـاعـامـ الـحـرـةـ،ـ سـوـاءـ عـلـىـ شـبـكـةـ إـلـنـتـرـنـتـ أوـ فيـ غـيرـهـاـ مـنـ الـوـسـائـطـ،ـ لـبـنـاءـ مـجـمـعـاتـ وـدـيمـقـراـطـيـاتـ سـلـمـيـةـ شـامـلـةـ لـلـجـمـيـعـ وـقـائـمـةـ عـلـىـ الـمـعـرـفـةـ وـلـتـعزـيزـ الـحـوارـ بـيـنـ الثـقـافـاتـ وـالـسـلـامـ وـالـحـكـمـ الرـشـيدـ،ـ وـكـذـلـكـ التـفـاهـمـ وـالـتـعاـونـ،ـ

وإذ تـسلـمـ أـيـضـاـ بـأـنـ الصـحـافـينـ كـثـيرـاـ مـاـ يـعـرـضـهـمـ بـشـكـلـ خـاصـ لـخـطـرـ التـرهـيبـ وـالـمـضـايـقةـ وـالـعـنـفـ،ـ

.A/HRC/24/23 (١٣)

(١٤) انظر 422/2013/S، المرفق.

وإذ تلاحظ الممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين والممارسات الجيدة الأخرى، ومن بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يظل أحد أكبر التحديات التي تهدى سلامة الصحفيين وأن كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع اعتداءات في المستقبل،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم، الذين يقومون بهم مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق التزاح المسلح، أشخاصاً مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والقبض التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرد والترهيب والمضايقة والتهديدات وغير ذلك من أشكال العنف،

وإذ تعرب عن القلق البالغ إزاء تزايد عدد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين قُتلوا أو احتجزوا في السنوات الأخيرة كنتيجة مباشرة لمارستهم مهنتهم،

وإذ تعرب أيضاً عن القلق البالغ إزاء ما تمثله الجهات التي ليست دولاً، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد يهدى سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق مارستهن لعملهن، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لتعزيز سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف أيضاً بأن الصحفيين معرضون بوجه خاص لأن يصبحوا أهدافاً في مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، انتهاكاً لحقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

١ - تدين بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء

وحالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال الترهيب والمضايقة، سواء في حالات الزراع أو في غير حالات الزراع؛

٢ - تدين بقوة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، وتعرب عن قلقها البالغ لإفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، مما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛

٣ - تحيث على الإفراج الفوري عن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام المحتجزين كرهائن أو الذين أصبحوا ضحايا الاختفاء القسري؛

٤ - تشجع الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين وإطلاق مبادرات ملّمومة في هذا الصدد؛

٥ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة هذا اليوم الدولي، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وبالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠؛

٦ - تحيث الدول الأعضاء على أن تبذل قصاراً لها لمنع أعمال العنف والتهديدات والاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وتケفل المسائلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة ومستفيضة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف وتهديدات واعتداءات ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وتقدم إلى العدالة مرتكبي هذه الجرائم، بما في ذلك كل من يصدر الأوامر أو يتواطأ لارتكاب مثل تلك الجرائم أو يساعد ويحرض على ارتكابها أو يتستر عليها، وتضمن وصول الضحايا وأسرهم إلى سبل الانتصاف المناسبة؛

٧ - تهيب بالدول أن تعمل، في القانون وفي الممارسة العملية، على إيجاد وإدامة بيئة آمنة ومواتية للكتابين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها (أ) وضع التدابير التشريعية؛ (ب) توعية العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛ (ج) رصد الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها؛ (د) الإدانة العلنية والمنهجية للعنف والاعتداءات؛ (ه) تحصيص الموارد اللازمة للتحقيق

في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها ووضع وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين، بوسائل منها تطبيق الممارسات الجيدة، حيثما كان ذلك مناسبا، من قبيل تلك المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٥ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٨)؛

٨ - تؤكد ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك مع المنظمات الإقليمية؛

٩ - تهيب بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وكذلك آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين؛

١٠ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى الاستعانة بوسائل منها جهات التنسيق المحددة مسبقاً لتتبادل المعلومات بدأب حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبنسق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤